**المحور الثاني: مصادر القانون الدولي العام**

**"المعاهدة الدولية"**

**تسجيل المعاهدة الدولية والتحفظ عيها:**

**أولا: تسجيل المعاهدة الدولية**

من اجل تفادي النتائج السياسية التي كانت تترتب على عقد الاتفاقيات السرية، وحمل الدول على إتباع أسلوب الدبلوماسية العلنية، اقتضى العمل الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى إجراء جديد بالنسبة للمعاهدات من شأنه أن يحقق علانيتها. ويتمثل هذا الإجراء في التسجيل والنشر الذي أكدته المادة 18 من عهد عصبة الأمم بنصها:" كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقد مستقبلا بين أعضاء عصبة الأمم يجب تسجيله فورا في أمانة العصبة وإعلانه في اقرب فرصة ممكنة، ولا تكون أمثال هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية ملزمة إلا بعد هذا التسجيل".

وكما يبدو تغلب على صيغة هذه المادة صيغة العمومية مما جعلها مثار خلاف فقهي، لا سيما فيما يخص الجزاء المترتب عن عدم تسجيل المعاهدات: فقد ذهب البعض إلى أن المعاهدة تعد سارية بين أطرافها، وإنما لا يجوز التمسك بها أمام العصبة أو أمام هيئاتها. وذهب البعض الآخر إلى انه لا يجوز التمسك بأحكامها أمام الغير، ولا يجوز إلزام الدولة الطرف فيها بأداء ما تضمنته من التزامات، وقرر فريق من الدارسين أن التسجيل إجراء يسري عليه ما يسري على تبادل التصديقات من أحكام.

وقد تلافى ميثاق الأمم المتحدة هذا اللبس المتعلق بالجزاء ، إذ بعد أن نص في القرة1 من المادة102 على أن:" كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة، وان تقوم بنشره بأسرع ما يمكن". يوضح في الفقرة 2 بأنه:" ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة".

وتمشيا مع نص الميثاق هذا، تقرر المادة 80 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في الفقرة الأولى منها أن:" تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها وحفظها وفقا لكل حالة على حدة ونشرها". ون 14 ديسمبر 1946 أصدرت الجمعية العامة شروط تسجيل ونشر المعاهدات، أخذا بعين الاعتبار الممارسة التي كانت في ظل عصبة الأمم، وهذا ما مكن من تسجيل المعاهدات الدولية بشكل سمح لصانعي القرار وللباحثين من تناولها والرجوع إليها.

**ثانيا: التحفظ على المعاهدات الدولية**

**1/ المقصود بالتحفظ**

حسب اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 هو:" إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة.(المادة 2 فقرة أولى)

**2/ أنواع التحفظات**

بالرجوع إلى الدراسات الفقهية المعاصرة ولا سيما الاجتهادات في إطار لجنة القانون الدولي، يتم تقسيم التحفظات إلى قسمين:

**أ- التحفظات الموضوعية(الجوهرية):** والمقصود بالتحفظات الموضوعية أي تلك التحفظات التي تبديها الدولة بشأن بند من بنودها يتضمن أحكاما موضوعية تتعلق بصلب المعاهدة وأهدافها. مثل التحفظات التي تبديها بعض الدول الإسلامية على بعض أحكام الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان باعتبارها مخالفة للشريعة الإسلامية مثل التحفظ على المادتين 2 و 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 والمادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

**ب- التحفظات الإجرائية:** والمقصود بالتحفظات الإجرائية أي تلك التحفظات التي تبديها الدولة بشأن بند من بنودها يتضمن أحكاما إجرائية أي تتعلق بالأحكام الختامية المتعلقة بالقواعد الخاصة بالمعاهدة المعنية. كالتحفظ الذي تبديه بعض الدول فيما يخص تسوية الخلافات بشأن الخلافات بشأن تطبيق اتفاقية معينة اعتمادا على الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية مثل تحفظ بعض الدول على المادتين 6 و 9 من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 وعلى المادة 30 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1948.

**3/ شروط التحفظ**

لقد اعترض بعض الفقه على إدراج التحفظات على المعاهدات بدعوى أن ذلك يخل بوحدة النظام القانوني الذي تنشئه المعاهدة وتفقده توازنه وتؤدي إلى تجزئته. وعلى الرغم من وجاهة هذه الاعتراضات يلاحظ في حالة المعاهدات الثنائية إن إبداء التحفظ عليها يعد بمثابة فتح لمفاوضات بشأنها من جديد، أي عودة إلى مرحلة إعداد المعاهدة فإذا قبلت التحفظات نشأ عنها مشروع جديد للمعاهدة ، أما إذا رفضت توقفت إجراءات إبرامها. أما في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف فان الاتجاه الحديث في الممارسة والفقه الدوليين يذهب إلى استساغة وضع تحفظات على المعاهدة لما في هذا الإجراء من فائدة كبيرة: منها الحفاظ على مبدأ عالمية وشمول المعاهدات الدولية. فهو وسيلة لجذب الدول المترددة في امتداد حكمها القانوني إليها ولو بصورة ناقصة بدلا من رفضها كلية**.**

ومسايرة لهذا الاتجاه جاءت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لتضع شروط نظام التحفظات على الاتفاقيات في القسم الثاني من الباب الثاني (المادة 19 إلى المادة 23)، حيث تعترف للدول بحق إبداء تحفظات شرط التقيد بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية: فمن جهة أولى إذا كانت الاتفاقية تبيح للدول حرية الوقت للتعبير عن تحفظها سواء عند التوقيع أو عند ارتضائها النهائي الالتزام بالمعاهدة، غير انه يجب أن يكون التحفظ مكتوبا وصريحا. وان يبلغ إلى الدول المتعاقدة وكذا الدول الأخرى التي من حقها أن تصبح طرفا في المعاهدة ومن جهة ثانية لكي يكون مقبولا فانه لا يجب أن يكون التحفظ مستبعدا في المعاهدة، كما لا يجب أن يتصل التحفظ ببنود استبعدت بشأنها الدول المتعاقدة كل إمكانية لإبداء تحفظات. وأخيرا يجب ألا يتناقض التحفظ مع موضوع وغرض المعاهدة، وهذا الشرط الأخير هو تدوين لما أبدعه اجتهاد سابق لمحكمة العدل الدولية.